

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد

فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على مؤسسات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى

العامة والخاصة بجميع أنواعها ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر

من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد

فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان)

(الباب الأول)

التعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الهيئة** : الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى

والتدريب المهنى .

٢ - **الجودة** : درجة تحقيق مجموعة المعايير والإجراءات التى يهدف تنفيذها

إلى تحسين البيئة التعليمية والتدريبية .

٣ - **ضمان الجودة** : الإجراءات التى ترصد استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر

العملية التعليمية والتدريبية لتلبية احتياجات سوق العمل والمجتمع والأفراد .

٤ - **المعايير المهنية** : مجموعة المواصفات التى تحدد جودة العمل فى مهنة ما ،

والواردة بدليل التصنيف المهنى المصرى والتى يتم تحديثها دورياً بالمشاركة مع أصحاب الأعمال .

٥ - **المؤسسات التعليمية** : مؤسسات التعليم الفنى والتقنى العامة والخاصة

بجميع أنواعها .

٦ - **التعليم الفنى** : نمط من التعليم النظامى الذى تقوم به مؤسسات تعليمية نظامية

لمدة ثلاث أو خمس سنوات بعد الانتهاء من المرحلة الإعدادية ، أو سنتين بعد انتهاء المرحلة

ال ثانوية ، ويمكن الطالب من اكتساب المهارات اللازمة لإعداده للعمل فى مهنة ما ،

ويشمل جميع المدارس والمراكز الفنية والمهنية بأنواعها ومراحلها التابعة لوزارة التربية

والتعليم والتعليم الفنى ، ومدارس التعليم المزدوج ومدارس ومراكز التلمذة الصناعية

التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة التجارة والصناعة ، ومدارس التمريض الثانوية التابعة لوزارة الصحة والسكان ، والمعاهد الفنية فوق المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والمدارس الفنية التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدنى ، والتي تعتمد مناهجها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٧ - **التعليم التقنى** : نمط من التعليم النظامى تقدمه الجامعات والكليات التكنولوجية

الخاضعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

٨ - **الجدارة** : القدرة على تطبيق المهارات والمعارف والسلوكيات والاتجاهات المطلوبة

للعمل فى وظيفة أو مهنة محددة وفقاً لمعايير معينة .

٩ - **التعليم المزدوج** : نظام يجمع بين التعليم فى مؤسسة تعليمية فنية أو مهنية

وبين التدريب العملى فى مواقع العمل لممارسة مهنة أو جزء منها بما يسمح بتزويد المتعلم بالجدارات المطلوبة .

١٠ - **التدريب المهنى** : عملية تمكن الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات

الفنية وسلوكيات المهنة اللازمة لإعداده للعمل المناسب .

١١ - **التدريب المهنى النظامى** : نوع من التدريب يمنح الدارس فى نهايته مؤهلاً .

١٢ - **التدريب المهنى غير النظامى** : نوع من التدريب يمنح المتدرب فى نهايته شهادة

اجتياز ، دون الحصول على مؤهل .

١٣ - **مراكز التدريب المهنى** : جميع مراكز التدريب التابعة للوزارات المختلفة التى

لا تشرف عليها وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ومراكز التدريب التابعة للهيئات

الحكومية المختلفة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص المرخصة من قبل وزارة القوى العاملة ،

ومراكز التدريب التابعة للجامعات والكليات التكنولوجية الخاضعة لقانون إنشاء الجامعات

التكنولوجية المشار إليه .

- ١٤ - **البرامج التعليمية:** المناهج والمقررات والأنشطة في مجال التعليم الفني والتقني التي تكسب الدارس الجدارات اللازمة لتحقيق متطلبات مهنة معينة ، ويمنح بعد استيفاء متطلبات البرنامج شهادة ومؤهلاً .
- ١٥ - **البرامج التدريبية:** مجموعة من الحزم التدريبية والأنشطة التي تكسب المتدرب الجدارات اللازمة لتحقيق متطلبات مهنة معينة .
- ١٦ - **الاعتماد المؤسسي:** إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٧ - **الاعتماد البرامجي:** إقرار الهيئة باستيفاء البرنامج التعليمي أو التدريبي مستوى معيناً من معايير الجودة طبقاً لهذا القانون .
- ١٨ - **المراجعة:** عملية منتظمة ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة التحقق الخاصة بنظام جودة مؤسسة أو برنامج وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى استيفاء المعايير .
- ١٩ - **التقييم:** عملية جمع وحصر الأدلة عن مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو برنامج تعليمي أو تدريبي في ضوء معايير محددة من أجل إقرار ما إذا كانت المؤسسة أو البرنامج قد حقق المعيار أو الهدف .
- ٢٠ - **معايير الاعتماد:** الشروط التي تحددها الهيئة بمشاركة الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية استرشاداً بالمعايير الدولية والمتطلبات المحلية .
- ٢١ - **التأهيل المهني:** التأهيل لمزاولة مهنة معينة أو جزء من مهنة لإكساب المتعلم أو المتدرب الجدارات المطلوبة لهذه المهنة .
- ٢٢ - **شهادة الاعتماد:** الوثيقة التي تعكس استيفاء المؤسسة أو البرنامج لمنهجية وشروط الاعتماد الصادر من الهيئة والمبنية على المتطلبات الوطنية والدولية ومواصفات الأيزو ذات العلاقة ، وتصدر شهادة الاعتماد بناءً على إقرار من الهيئة بصحة عمليات التصديق التي تقوم بها جهات تقييم المطابقة .

٢٣ - **جهات تقييم المطابقة** : الجهات التى ترخص لها الهيئة ، من مؤسسات عامة وخاصة أو منظمات مجتمع مدنى ، ممن تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التى يحددها مجلس الإدارة بممارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى ، وترفع تلك الجهات للهيئة التقارير والمستندات اللازمة للبت فى إصدار شهادة الاعتماد .

٢٤ - **مجالس المهارات القطاعية** : كيانات قطاعية يقودها أصحاب الأعمال وتنشأ لضمان استيفاء منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى لاحتياجات القطاع من العمالة الفنية الماهرة ، وتضفى هذه المجالس الطابع المؤسسى على الروابط بين أصحاب الأعمال من القطاع الخاص ومقدمى خدمة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

(الباب الثانى)

أحكام عامة

مادة (٢) :

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى" تختص بضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية الفنية والتقنية ومراكز التدريب ، وتمتع بالاستقلالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ولها أن تنشئ فروعاً فى المحافظات .

أهداف ومهام الهيئة

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى الارتقاء بجودة منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى من مؤسسات وبرامج ، بما يتوافق مع معايير الاعتماد ومتطلبات أسواق العمل ، وبما يخدم خطط وسياسات التنمية المستدامة للدولة .

وتضع الهيئة الإطار العام لجودة برامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وطرق التعليم والتعلم ، وأساليب التقييم اللازمة ، بالإضافة إلى وضع شروط اعتماد مؤسسات التعليم الفنى والتقنى ومراكز التدريب المهنى النظامى وغير النظامى بجميع أنواعها متضمنة التعليم الفنى قبل الجامعى والتعليم التقنى ، وكذا معايير اعتماد المؤسسات وفقاً لأحكام هذا القانون .

المعايير المهنية فى ضمان الجودة والاعتماد

مادة (٤) :

تقوم الهيئة بالتحقق من أن برامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى قد بنيت على أساس المعايير المهنية الصادرة عن منظمات الأعمال والاتحادات القطاعية والغرف المنشأة بموجب قانون ومجالس المهارات القطاعية التابعة لها ، وبمشاركة من أكاديميين وخبراء فنيين فى مجال المهنة ، والتحقق من أن البرامج تتضمن ما يلى :

١ - تحديد احتياجات سوق العمل للمهن والتخصصات وتحديد الجدارات وفقاً للإطار العام للمهنة أو التخصص .

٢ - توافر المعدات والمعامل التدريبية اللازمة لتقديم البرنامج بكفاءة .

٣ - توافر الموارد البشرية من مدربين وإداريين وفقاً للبرنامج .

٤ - أساليب التقييم والتقويم المتبعة فى البرنامج .

مؤشرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج

مادة (٥) :

تضع الهيئة مؤشرات قياس جودة منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى من هذه المؤشرات ، وتقوم الهيئة بمراجعتها دورياً لضمان توافقها مع المعايير الدولية .

الاعتماد

مادة (٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، يصدر مجلس إدارة الهيئة نوعين من شهادات الاعتماد ، الأولى تختص باعتماد المؤسسة ، والثانية تختص باعتماد البرنامج ، ولا تزيد مدة صلاحية أى منهما على ثلاث سنوات ، ويجوز للهيئة تجديد الاعتماد أو إيقافه أو إلغاؤه بقرار مسبب فى ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة سالفة الذكر وفقاً للضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم الاعتماد للمؤسسات والبرامج ، أو تجديده بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه للمؤسسة ، وبما لا يجاوز عشرين ألف جنيه للبرنامج ، ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٧) :

تتم عمليات التقييم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقييم والاعتماد التى تنتهى إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت عدم إعدادها طبقاً لأسس التقييم والمعايير المعتمدة .

ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية بمصلحة ما ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أن يشارك فى أعمال التقييم والاعتماد لهذه المؤسسة .

كما يحظر على كل من شارك فى أعمال التقييم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقييم ، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم قبل صدور قرار الهيئة .

وفى حالة مخالفة الحظر الوارد بهذه المادة ، يوقف المخالف عن ممارسة عمليات التقييم والاعتماد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وذلك بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

مادة (٨) :

يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى شأن منح الاعتماد أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه أمام لجنة التظلمات التى يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ، ونظام عملها ، وتحدد قيمة رسم التظلم لما لا يزيد على خمسة آلاف جنيه ، ويرد هذا الرسم للمتظلم حال ثبوت صحة تظلمه .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

التقدم للاعتماد

مادة (٩) :

تلتزم مؤسسات التعليم الفنى والتقنى ومراكز التدريب المهنى النظامى وغير النظامى الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى المؤسسات التعليمية والتدريبية النظامية التى تنشأ بعد إصدار هذا القانون التقدم للحصول على شهادة الاعتماد بعد تخرج دفعتين من طلابها .

فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على الاعتماد خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقييم عن عدم استيفائها لمعايير الاعتماد خلال المدة المحددة تلتزم الجهة المشرفة أو التابعة لها المؤسسة ، باتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لتصحيح أوضاع المؤسسة بالتشاور مع الهيئة .

مادة (١٠) :

تتولى الجهة المشرفة أو التابع لها مؤسسات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى الخاضعة لأحكام هذا القانون تنظيم معايير وآليات الالتزام بالتقدم للاعتماد ، بما فى ذلك تحفيزها على التقدم وتوفير الدعم اللازم لها .

ويجوز تحويل مراكز التدريب المهنى غير النظامية التى يتم اعتمادها من قبل الهيئة إلى مؤسسات تعليم نظامى بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أو مع الجهة التى تمنح المؤهل .

(الباب الثالث)

مجلس إدارة الهيئة

مادة (١١) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ممن لهم خبرة فى مجال التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى والقطاعات الاقتصادية المختلفة والخدمات وتقويم الأداء وضمان الجودة ، على أن يكون من بينهم :

نائبان لرئيس مجلس الإدارة أحدهما لشئون التعليم الفنى والآخر للتدريب المهنى ، ويحل أحدهما محل الرئيس عند غيابه .

ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه ونظام عمله

قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن يحدد القرار من يتولى رئاسة المجلس من بين أعضائه ومن يحل من النائبين محل الرئيس حال غيابه .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة

فى مجال عمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلتها بالغير .

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٢) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن

يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يلى :

١ - إقرار السياسة العامة للهيئة وخططها وبرامجها وأنشطتها التى يقترحها رئيس

مجلس الإدارة بما يكفل تحقيق أهداف الهيئة .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف وبطاقات الوصف الوظيفى

دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى النظم الحكومية فى هذا الشأن .

٣ - إقرار اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والشئون المالية والإدارية

والموارد البشرية والجزاءات وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالهيئة ،

وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .

٤ - متابعة مدى التزام المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون

بتوصيف المؤهلات التى تمنحها بناءً على المؤشرات المعتمدة بالإطار الوطنى للمؤهلات ،

وفقاً لما يصدر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فى هذا الشأن .

٥ - إعداد قاعدة بيانات بالمؤسسات التعليمية والتدريبية المرخص لها تقديم خدمات

التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتحديثها بصفة دورية .

٦ - التصديق على منح شهادات الاعتماد ، أو تجديدها ، أو إيقافها ، أو إلغاؤها .

٧ - إعداد وتنفيذ خطة العمل السنوية للهيئة وفق السياسات والاستراتيجيات الخاصة

بضمان جودة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

٨ - وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة والمراجعة الدورية للمؤسسات والبرامج

الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٩ - إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات فى حال وجود ضرورة لذلك .

١٠ - اعتماد التقارير حول طبيعة عمل الهيئة والمؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية المعتمدة ، ونشرها ، وتحديثها بصفة دورية ، وتوفير المعلومات والبيانات حول هذه المؤسسات أو البرامج لأصحاب المصلحة من الطلاب ، وأولياء الأمور ، وأصحاب الأعمال وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات المعنية .

١١ - السعى للحصول على الاعتراف بالهيئة من جهات دولية .

١٢ - اعتماد المعايير والمؤشرات الخاصة بالاعتماد بالتنسيق مع الجهات المستفيدة من مخرجات منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

١٣ - التعاقد مع أو تفويض المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدنى ومجالس المهارات القطاعية وجهات تقييم المطابقة والأفراد المؤهلين ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات الدولية التى يحددها مجلس الإدارة وجهات الاعتماد المحلية أو الدولية بممارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى نيابة عن الهيئة على أن تصدر شهادة الاعتماد من الهيئة .

١٤ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

١٥ - تنظيم المؤتمرات المحلية والمشاركة فى المؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بنظم وأنشطة الجودة والاعتماد فى مجال التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

١٦ - المشاركة مع الجهات المعنية فى تحديد الأهداف الوطنية للتعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى بما يخدم خطط وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الشاملة .

١٧ - إبرام شراكات محلية ودولية مع الهيئات والمؤسسات المناظرة فى مجال جودة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى .

١٨ - تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التى تطلبها المؤسسات التعليمية والتدريبية ، وذلك وفقاً للحدود المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

١٩ - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة .

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٣) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على حسن سير العمل بها ، بما يكفل تحقيق

الهيئة لأهدافها ، وعلى الأخص :

- ١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها فى إطار السياسة التى يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط وبرامج عملها .
- ٤ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح ، لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها .
- ٧ - التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات .
- ٨ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

مادة (١٤) :

تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى كل من رئيس

الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .

إدارات الهيئة

مادة (١٥) :

للهيئة أن تستعين بعدد كافٍ من العاملين المؤهلين فى أداء عمل الهيئة ،

ويكون للهيئة إنشاء الإدارات الفنية ، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة

لتحقيق أهدافها .

(الباب الرابع)

موازنة الهيئة

مادة (١٦) :

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

- ١ - ما قد تخصصه لها الدولة من الموازنة العامة من مساهمات وقروض .
- ٢ - رسوم إصدار وتجديد شهادات الاعتماد المؤسسى والبرامجى للبرامج والمؤسسات التعليمية والتدريبية ورسوم التظلمات .
- ٣ - مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها نحو اعتماد ومتابعة المؤسسات والبرامج ، كما تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٤ - المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

مادة (١٧) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على غمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويكون للهيئة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، ولها أن تفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من موازنتها من سنة مالية إلى أخرى .

مادة (١٨) :

تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابياً أو بأى وسيلة إلكترونية بتقرير التقييم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب المستوفى ، وتقدم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة إطلاع الجميع عليه ، على أن يتضمن التقرير بياناً بجميع عناصر التقييم والاعتماد وحشيات القرار .
وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة أو البرنامج للمعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (١٩) :

أموال الهيئة أموال عامة، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .